# الحبرية الرسمية

# للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

# قوانينومسراسيم

قرارات . معقررات . معناشير . اعلانات و بعدغات

المحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسيمية المارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنسة	
۱۹-۸۰-۹۱ رقم الحساب الجاري	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	J J. G
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دیبارا	۲۰ دینار۱	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	في البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

### فهـــرس

#### اتفاقات دولية

079 079

ـ نص الاتفاقية ،

الجزائر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٣ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٩٦٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتمم ويعدل بموجبه المرسوم رقم ١٤ - ٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث هيئة من الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي) . ٢٧٥ - قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسبير القرض الفلاحي .

#### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٥ – ١٢٩ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث منصب نائب الكاتب العام ومنصب مفتش عام ومنصبي مستشارين تقنيين بوزارة الشؤون الخارجية .

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٠ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الموقعة في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ في براغ .

مرسوم رقم 70 – 171 مؤرخ فى 71 ذى الحجة عام 1706 الموافق 77 ابريل سنة 1970 يتضمن المصادقة على اتفاق التبادل التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير ، الموقع بمدينة الجزائر فى ٢٢ محرم عام 1976 الموافق ٣ يونيو سنة 1973 . ٧٧٥ ـ نص الاتفاق .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٢٢ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير المتعلقة بالنقل الجوى والموقعة في مدينة

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ مایو سنة ۱۹۹۵ یتعلق بتسویق البهار المطحون او علی شکل حبوب ملففـة .

## اتفا قات دوليه

مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٠ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الموقعة في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ في براغ

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على المادة ٢٤ من الدستور ،

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الموقعة ببراغ بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ ،

وبعد استشارة المجلس الوطني ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية التشيكوسلوفاكية والموقعة في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ في براغ وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

# الاتفاقية الاقتصادية البرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بناء على روابط الصداقة الكامنة بين شعبي بلديهما ، ورغبة منهما في دعم وتوسيع تعاونهما بصورة وثيقة في جميع الميادين ، وحرصا منهما على تقوية وتوسيع علاقاتهما التجارية التي تقوم على مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة توصلا لانطلاق بلديهما الاقتصادي ، فقد اتفقتا على ما يلي :

المسادة الاولى

ان حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية اذ تحدوها الرغبة في المساهمة بانشاء صناعة وطنية جزائرية

فانها تضع تحت تصرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرضا طويل الاجل يخصص لتسهيل شرءا انواع التجهيزات التى تسلمها تشيكوسلو فاكية للجزائر. ويمكن لهذه الحكومة عند الاقتضاء تسديد تكاليف الخدمات التقنية المتصلة بانجاز المشاريع.

حدد مبلغ القرض بصورة اولية بمائة مليون كورون تشيكوسلوفاكي وهو قابل الزيادة تبعا للمشاريع التي يجرى تقريرها ولا سيما فيما يتعلق منها بانشاء صناعة بيتروكيماوية وطنية في الجزائر تقوم بها اللجنة التشيكوسلوفاكية الجزائرية للتعاون الاقتصادى والعلمي والتقنى والمنشأة بموجب الاتفاق الموقع من الحكومتين في هذا اليوم.

ان هذه اللجنة تعين كذلك كيفيات تطبيق التصرف بالقرض بعد عرضها على الحكومتين للموافقة عليها .

#### المادة الثانية

ان مدة القرض المذكور اعلاه هي عشر سنوات بفائدة ٥ر٢ ٪ سنويا .

#### السادة الثالثة

يحرر في اقرب وقت بروتوكول اضافي توضع فيه طرق تنفيذ هذه الاتفاقية ويعتبر جزءا متمما لها .

#### المسادة الرابعة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية فى اليوم الذى يتم فيه تبادل المذكرات التى يؤكد فيها الطرفان المتعاقدان مصادقتهما وفقا لنصوص التشريع الدستورى لكل منهما .

وحرر فى بسراغ بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ على نسختين باللغة الفرنسية .

> عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئيس الجمهورية احمد بن بلـة

عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكيــة رئيس الجمهورية انطونين نوفوتني

#### ملحق المادة }

ان القرض الممنوح حسب الاتفاقية الاقتصادية المبرمة في المايو سنة ١٩٦٤ لا يجوز استعماله لوفاء الفواتير المتعلقة بتسليمات البضائع الصادرة من البلدان الاخرى والمطلوبة بصورة خاصة من زبون جزائرى بمناسبة اجراء الاتفاقيات ان امثال تلك التسليمات يجرى تسديد قيمتها من قبل الزبائن الجزائريين للمزودين التشيكوسلو فاكيين بنفس العملة ووفقا لنفس شروط الدفع التى يستفيد منها بالنسبة لمشترياتهم المزودون المذكورون .

مرسوم رقم ٦٥ - ١٢١ مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الوافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على اتفاق التبادل التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير ، الوقع بمدينة الجزائر في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبعد الاطلاع على المادة ٢٤ من الدستور ،

ـ وبمقتضى اتفاق التبادل التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة جمهورية النيجير ، الموقع بمدينة الجزائر في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

\_ وبعد استشارة المجلس الوطني ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التبادل التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة جمهورية النيجير الموقع بمدينة الجزائر في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ ابرىل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

#### اتفاق التبادل التحاري س حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير

أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير ،

ـ تيقنا بان التضامن بين الدول الافريقية يجب أن يعبر عنه باجراءات محسوسة فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير ، تشجيعا لرغبتهما المشتركة في تنمية الروابط الودية بين البلدين ولا سيما في توسيع تبادلهما التجاري اتفقتا على الاحكام

المادة الاولى: أن الطرفين المتعاقدين اللذان يحدوهما تيسير وتسهيل تنمية تبادل البضائع على الاقل بين البلدين اتفقا بان يمنح كل منهما المعاملة الآكثر رعاية ممكنة فيما ىخص كل المواد المتعلقة بالتجارة بين البلدين .

المادة ٢ : ان تسليم بضائع الجمهـورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية الى جمهورية النيجير وتسليم بضائع جمهورية النيجير الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم طبقا للقائمتين أو ب الملحقتين بهذا الاتفاق / المتعاقدين بالسهر على تطبيق حسن تنفيذ هذا الاتفاق .

واللتان تعتبران جزءا متمما له ٠

- على القائمة أ تبين فيها البضائع التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية النيجـير ،

 وعلى القائمة ب تبين البضائع التي تصدر من جمهورية النيجير الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣: تعتبر ، حسب مقاصد هذا الاتفاق ، منتوجات جزائرية ، المنتوجات التي منشأها ومصدرها الجزائر ، ومنتوجات نيجيرية ، المنتوجات التي مصدرها ومنشأها النيجير .

المادة ٤: أن كل طرف متعاقد يمنح جميع التسيلات ، ويسلم في أقرب وقت ممكن ، رخص الاستيراد الضرورية للبضائع التي تستورد من بلد الطرف الآخر . ويسلم كل طرف متعاقد رخص الاستيراد الضرورية بمقتضى القوانين والتنظيمات النافذة او التي سيجرى العمل بها في المستقبل

الله و: أن كلا الطرفين المتعاقدين يأذنان بالاستيراد والتصدير مع الاعفاء من الرسوم الجمركية وذلك ضمن اطار التشر بعات والتنظيمات الخاصة بالاستيراد والتصدير النافذة في كل من البلدين فيما يخص:

1 \_ عينات البضائع وادوات الاشهار الغاية من استعمالها الاتفاق على طلبيات والدعاية ،

ب ــ الاشياء والبضائع التي تعرض في الاسواق والمعارض بشرط أن لا تباع ،

ج \_ الادوات المعلمة الخاصة بتعبئة البضائع وكذلك التلفيفات التي تحتوى على الاشياء المستوردة والتي بحب ارجاعها عند انتهاء الفترة المتفق عليها .

المادة ٦: ان استيراد وتصدير بضائع احد البلدين نحو البلد الآخر يتمان بناء على عقود مبرمة بين الاشخاص الطبيعيين المقيمين فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية الذين يختصون بالتجارة الخارجية ، والاشخاص الطبيعيين او المعنويين المسموح لهم بممارسة التجارة الخارجية في النيجير

المادة ٧ : يَأْخَذُ الطرفان المتعاقدان يعين الاعتبار نظام مرور البضائع عبر أراضمها عند ما يكون في ذلك فائدة للبلد الآخر وفقا للقوانين والانظمة النافذة في كل من البلدين .

اللدة ٨: تتم انواع الدفع المتعلقة بالمخالصات التجارية الحاصلة بين الطرفين المتعاقدين بالعملة الحرة القابلة للتحويل

اللادة ٩: بفية تنشيط تنمية التجارة بين البلدين ، يعمد الطرفان المتعاقدان الى منح التسمهيلات اللازمة بقدر المستطاع لتنظيم الاسواق والمعارض التجارية في نطاق قوانينهما وانظمتهما .

المادة ١٠: تكلف لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلي الطرفين

تجمتع هذه اللجنة في مدينتي الجزائر او نيامي كلما يطلب ذلك احد الطر فين المتعاقدين بعد اخبار مسبق بشهرين . تتخذ اللجنة المختلطة جميع التدابير اللازمة والآئلة الى تنمية التبادل التجاري بين البلدين على اوسع مدى ممكن ، وهى مؤهلة لتعديل قوائم البضائع ، وعند اللزوم اعتماد قوائم جديدة لفترة سنوية مقبلة ، وطرق كل المسائل التجارية والمسائل المتعلقة بالنقد التي تنشأ اثناء تطبيق هذا الاتفاق .

المادة ١١: بدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ في تاريخ محدد بناء على اتفاق مشترك بين الحكومتين بعد اتمام الاجراءات الدستورية التي تخص كل حكومة . وهو صالح لمدة سنة . وعند انقضاء هذه المدة يعتبر هذا الاتفاق مجددا تلقائيا لمدة سنة تلو السنة، ما دام لم يعمد احد الطرفين الى ابطاله كتابيا بموجب اخبار مسبق قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مفعول هذا الاتفاق.

وحرر بالجزائر في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ على نسختين باللغة الفرنسية ، وكلا النصين معتمدان على السواء .

عن حكومة جمهورية النيجسير بوبو حاما

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية احمد بو منجل

\_ المنتجات البترولية

\_ البيرة (حسب الحاجة)

\_ الفاز ومشتقاته

\_ الحمضيات

\_ المياه المعدنية

- التبغ المصنوع

ـ زیت الزیتون

\_ فواكه محفوظة

\_ خضر محفوظة

\_ التين الطازج والمجفف

\_ التحضيرات الخاصة بفسيل الثياب

\_ السماد البوتاسيك ومركباته

\_ أكبـار

\_ التمور \_ العنب الطازج

\_ الخرو*ب* 

\_ سولفات

\_ الجلود المدبوغة

\_ الزيتون المحفوظ

ـ الفواكــه

\_ الخمور

#### القائمة (( 1 ))

#### المنتجات المعدة للتصدير الى جمهورية النيجير

```
_ القمح الصلب
             ـ الشعـير
    _ الدشيشة والسميذ
   _ c قيق الحبوب ( - - )
        _ كسب الزيتون
           _ نخالة دقيقة
        _ مصارين الاغنام
         - التمور العادية
             _ الخضر والنباتات الخاصة بالطبخ
         _ الخضر المجففة
         _ غصير الفواكه
             _ الفرنان
             _ الحلفاء
    _ ليف الحلفاء (كران)
_ ليف الدوم (كران نباتي)
       _ الاعشاب الطبية
             _ المجنات
         _ كبريت مصفى
_ الصابون المصنوع والعجين المخفف لمضار الصابون
```

```
ـ المنسوجات والبونترى

    کبریتور الحدید

     _ المصمغ الاصطناعي
                                   _ الاغطية الصوفية
       _ منتجات الطرطار
                                          ـ الزرابي
             _ الفوسفات
                                       _ غزل القطن
           _ التربة الملونة
                                       ــ غزل الصوف
            _ البنتو نيت
                                           _ السورق
- العلب والاكياس ، والجييبات والقراطيس والتفيفات
                                           الإخرى
             - الطين المستعمل لازالة الدهن ( العاسون )
        _ كياسلفور ( مادة تستعمل في صنع الديناميت )
                                      _ عجين الورق
        _ الورق المقوى (كرطون) والورق واستعمالهما
                                     _ معدن الحديد
                               _ الورق المطلى بالزفت
                                     _ اطارات المطاط
                               ـ الدهان والطلاء اللامع
             _ مبيد الحشرات ومبيد الحشرات الطفيلية
            - مصنوعات من الحجر ، الجبص والاسمنت
                         - الزجاج ومصنوعات الزجاج
                                 _ مصنوعات النجارة
                                      _ مواد البناء
                - المصنوعات الكبيرة من مادة البلاستيك
                                        ـ الرادياتور
                                        _ الصنابير
- الصفائح ، والاسلاك المشبكة والاسلاك الشائكة المصنوعة
                                        من الفولاذ
              - ادوات منزلية من الصيفيح الزين بالميناء
             _ هياكل السقف المعدنية (حسب الحاجة)
                       - ادوات مصنوعة من الالمونيون
ـ جهاز الاسطوانات ( اليكتروفون ) وراديو الترانزيسىتور
                       _ احهزة التدفئة وادوات المطبخ
                                   _ المعدات المعدنية
              _ الباريتين
          _ حدائد عتيقة
                                _ مواد البناء المحضرة
      ـ الزفت والاسفلت
                                     _ اسلاك الفولاذ
        _ الاثاث العدني
                                     _ إجهزة اللحام
         ب ادوات الفراش
                                  _ الادوات الفلاحية
              _ الاقفسال
                                        _ الجرارات
    _ قناني لتعبئة الفاز
                                     _ أنابيب مكلفنة
              _ القـدور
                                     _ نقلات النخيل
        _ الدور المصنوعة
                                _ العربات (فاقونات)
                       _ السيارات R 8, R 4 رونو
                           _ سيارات النقل (بيرلسي)
                                _ حافلات (بيرلى)

    کابلات واسلاك کهربائية

                             _ الاعمدة المعدنية المكلفنة
                        _ نوابض السيارات (روسور)
                         ــ المضخات والالات الضاغطة
                       _ الآت الرفع وتنسيق البضائع
```

- \_ انواع مختلفة \_ أنابيب سوداء
  - \_ اجهزة الاستخراج والحدادة
  - \_ توابع الانابيب والماسورات .

### القائمة (( ب ))

- \_ الكاوكاو
- \_ زبت الكاوكاو
- \_ الزيت المعد للاكل
- \_ الذرة البيضاء
- \_ الحناء (حسب الحاجة)
  - \_ البصل
  - \_ الاسماك المجففة
- - \_ الالياف النباتية (الكابوك)

    - \_ الجلبان
    - \_ السمن المذوب
      - \_ السمسم
    - \_ الطماطم المجففة
      - ۔ نیایس

# المنتجات النيجيرية المعدة للتصدير الى جمهورية الجزائر

- - \_ اللحـم
- \_ جلود الماعز الاشقر (حسب الحاجة)
  - \_ القطين

    - \_ أنــواع مختلفــة .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٢٢ مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الواَّفق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن الصادقة على الاتفاقية الميرمة بين الجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير المتعلقة بالنقل الجوى والوقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ و بمقتضى المادة ٢٤ من الدستور ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير المتعلقة بالنقل الجوى الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

\_ وبعد استشارة المجلس الوطني ،

يرسم ما يلي:

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجسير المتعلقة بالنقل الجوى والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

الاتفاقيسة المبرمة بين الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير والمتعلقة بالنقل الجوي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجير ،

رغبة منهما في المساعدة على توسيع النقل الجوى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجير واتباع خطة تعاون دولي في هذا الميدان على اوسع مدای ممکن ،

ورغبة منهما في تطبيق قواعد النقل مع الحرص على تطبيق مبادىء ومقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى المو قعة بشيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

فقد اتفقتا على ما يلى:

#### العنوان الاول احكسام عسامة

المادة الاولى: يمنح كل من الفريقين المتماقدين للفريق الآخر الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية بفية انشاء علاقات جوية مدنية دولية مبين تفصيلها في اللحق الرفق بها··

المادة ٢: لاجل تطبيق هذه الاتفاقية وملحقها:

١ ــ تـفيد « كلمة منطقة » مدولوها الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الطيران المدنى الدولى .

٢ ــ وتفيد لفظة « سلطات الطيران » :

- فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الوقت الحاضر ، وزارة تجديد البناء والاشفال العمومية والنقل ،
- \_ فيما يخص جمهورية النيجير ، الوزارة المكلفة بالطيران المدنى ،
- ـ او فيما يخص الحالتين ، كل شخص او كل منظمة تكون موهلة للقيام بالمهام الموكلة اليها.

المادة ٣: ١ ـ ان الطائرات المستعملة للنقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين ، وكذا تجهيزات الطائرات العادية ومدخراتها من الوقود والدهان ومؤونات السهر ( بما في ذلك المواد الفذائية والمشروبات والتبغ ) تكون لدى دخولها ارض الطرف المتعاقد الآخر معفاة من جميع الرسوم الجمركية ونفقات التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم المماثلة شريط بقاء هذه التجهيزات والمؤونات على متن الطائرات لغاية اعادة تصدرها .

٢ ـ تعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والرسوم باستثناء الضرائب والرسوم المترتبة على الخدمات المنجزة:

أ \_ المؤونات الخاصة بالطائرة من اى منشأ كانت والتي يأخذها احد الفريقين المتعاقدين من منطقة بلاده ضمن الكيفيات التى تعينها سلطات ذلك الفريق المتعاقد ويتم شحنها على الطائرات التي تقوم بالنقل الدولي للفريق المتعاقد ا الآخــر .

ب \_ قطع التبديل المجلوبة الى منطقة احد الطرفين المتعاقدين لصيانة او اصلاح الطائرات المستعملة للملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي التى يعينها الفريق المتعاقد الآخر .

ج \_ الوقود والدهان المخصصة لمؤونة الطائرات التى يجرى استغلالها للنقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى المعينة من طرف الفريق المتعاقد الآخر حتى ولو كانت تلك التموينات من التى يجب استعمالها في قسم من المسافة التى تقطع في انحاء اراضى الفريق المتعاقد الذى تم في أرضه الشحن .

٣ ـ لا يجوز ترفيع التجهيزات العادية الطارئة ما ، او تفريغ الادوات والتموينات الموجودة على متن طائرات احد الفريقين المتعاقدين على ارض الفريق المتعاقد الآخر الا بموافقة سلطات هذا الاخير الجمركية .

ويمكن في هذه الحالة ان توضع هذه الاموال تحت حراسة تلك السلطات لغاية اعادة تصديرها او لحين تقديم بيان جمركي بهما .

اللاحة }: ان شهادات الملاحة و « بروفيه » الاهلية و « الليسانس » المسلمة او المعترف بصحتها من قبل احد الفريقين المتعاقدين والتي لما ينقض اجلها تعتبر صلاحيتها من قبل الفريق الآخر بفية استغلال المصالح المقبولة الموضحة فى الملحق المرفق، ويحتفظ كل فريق متعاقد بعدم الاعتراف بصلاحية بروفيه الاهلية والليسانس المسلمة من الفريق الآخر لرعاياه من حيث التحليق فوق منطقته الخاصة .

المادة • : ١ ـ ان القوانين والانظمة الخاصة بكل فريق متعاقد والمتعلقةبدخول الطائرات المستعملة فى الملاحة الجوية الى منطقته وخروجها منها او على استغلال وطيران تلك الطائرات فى حدود منطقته يجرى تطبيقها كذلك على طائرات الصيانة او مؤسسات الفريق المتعاقد الآخر .

٢ ـ ان المسافرين واعوان الطائرة ومرسلي البضائع ملزمون شخصيا مع الاشخاص الاخرين العاملين باسمهم او لحسابهم بالتقيد بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل فى منطقة كل فريق متعاقد والخاصة بدخول المسافرين واعوان الطائرة او البضائع اليها او اقامتهم فيها او خروجهم منها بما فى ذلك ما يجب تطبيقه حين الدخول من اجراءات الاجازة او الهجرة او الجمارك او التدابير المتعلقة بالانظمة الصحية وكذا المتعلقة بنظام العملة .

المادة 7: مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها بالمادة ١٣ ، يحتفظ كل فريق متعاقد بحق رفض الترخيص المؤسسة المعينة من الفريق المتعاقد الآخر في استغلال او سحب ذلك الترخيص عند ما تقدر لاسباب وجيهة ، عدم تو فر الادلة على ملكيتها للحصة المتفوقة ووجود الرقابة الفعلية على تلك المؤسسة بين يدي الفريق المتعاقد الآخر او مواطنيه، او عند ما لا تمتثل تلك المؤسسة للقوانين والانظمة المذكورة في المادة ٥ او عند ما لا تقوم بالتزاماتها المفروضة بموجب هذه الاتفاقية .

اللاة ٧: يستطيع كل فريق متعاقد في كل حين طلب اجراء مشاورة بين السلطات المختصة التابعة للفريقين حول تغير او تطبيق او تعديل هذه الاتفاقية .

وتبدأ تلك المشاورة على الاكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب .

ويسرى مفعول التعديلات التى تقرر ادخالها فى هذه الاتفاقية بعد تثبيتها بمذكرات يجرى تبادلها بالطريقة الدبلوماسية .

اللادة ٨: يستطيع كل فريق متعاقد في كل حين ابلاغ الفريق الآخر عن رغبته في ابطال هذه الاتفاقية ويقوم الفريقان بأبلاغ ذلك الى المنظمة الدولية للطيران المدني ويسرى مفعول الابطال بعد سنة من تاريخ استلام الاعلان من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، ما عدا الحالة التي يتم فيها سحبه باتفاق الفريقين المتبادل قبل نهاية المدة . اما في الحالة التي يستلم فيها فريق متعاقد مثل هذا الاعلان ولا يرسل الاشعار بالاستلام ، فيعتبر الاعلان آئلد حاصلا بعد ١٥ يوما من تاريخ استلامه من قبل مركز المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة ٩:١ ـ في حالة حصول اختلاف فيما يخص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ويستعصى حله طبقا لمقتضيات المادة ٧ من قبل سلطات الطيران او من قبل حكومتي الفريقين المتعاقدين فير فع الخلاف بطلب احد الفريقين المتعاقدين الى محكمة تحكيم .

٢ ـ تتألف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء فتعين كل حكومة حكمها ، ويتفق هذان الحكمان على تعيين احد رعايا دولة ثالثة كرئيس .

وان لم يتم تعيين الحكمين فى مهلة الشهرين الذين يبدآن من تاريخ اليوم الذى يقترح فيه حل النزاع بالتحكيم او اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر الذى يلي ذلك التاريخ على تعيين رئيس فيجوز آنئيذ لكل فريق متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدنى القيام باجراءات التعيين اللازمة.

٣ ـ تبت المحكمة التحكيمية في الخلاف بأكثرية الاصوات اذا لم تتمكن من حله بالطريقة الودية وما دام الفريقان المتعاقدان مصرين على خلافهما فانها تفرض مبادىء اجراءاتها وتحدد مركز اجتماعها .

إلى يتعهد الفريقان المتعاقدان بالامتثال للاجراءات الموقتة التى يمكن فرضها خلال مجرى القضية وكذا للقرار التحكيمي الذي يعتبر في جميع الاحوال قرارا نهائيا.

o — اذا لم يمتثل احد الفريقين المتعاقدين لمآل قرارات المحكمين فيجوز للفريق المتعاقد الآخر ازاء هذا التقصير الذى مهما طال امده ، ان يعمد الى تضييق نطاق التعاون وتوقيف او ابطال الحقوق او الامتيازات التى كانت منحت بموجب هذه الاتفاقية للفريق المتعاقد الآخر المخالف .

٦ \_ يتحمل كل فريق متعاقد اجور نشاط حكمه ونصف اجور الرئيس المعنى .

#### العـنوان الثـاني الخدمات القبـولة

المادة ١٠: تمنع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية النيجيرية ، وتمنح هذه الاخيرة بالمثل لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حق استغلال الخدمات الجوية الموضحة في جدول الطرق المرفق بهذه الاتفاقية وذلك بواسطة مؤسسة او عدة مؤسسات جوية ويطلق على تلك الخدمات الاصطلاح التالي : « الخدمات المقبولة » .

المادة 11: 1 \_ يجوز استغلال الخدمات المقبولة حينا او بتاريخ لا حق حسب اختيار الفريق المتعاقد الذي يمنح للك الحقوق بشرط:

1 \_ ان يكون الفريق المتعاقد الذى منح تلك الحقوق قد عين مؤسسة واحدة او عدة مؤسسات نقل جوى لاستغلال الطرق المنوه عنها .

ب ـ ان يكون الفريق المتعاقد الذى يمنح تلك الحقوق قد نسب ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ اعلاه الى مؤسسة او الؤسسات المعينة رخصة الاستغلال المطلوبة التى يجب منحها في أقرب مدة ممكنة بدون تحفظ .

٢ ـ يجوز للسلطات الجوية التابعة للفريق الذى يمنح حقوق الاستغلال دعوة المؤسسات المعينة لاثبات مقدرتها على ايفاء الشروط المفروضة بالقوانين والانظمة التى تطبقها اعتياديا تلك السلطات على سير المؤسسات التجارية للنقل الحسوى .

المادة ١٢: ان المؤسسة او المؤسسات الجوية التى تعينها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية و فقا لهذه الاتفاقية ، يستفيد موظفوها من حق النزول في منطقة النيجير والسفر على الخطوط الجوية الدولية بطائرات المسافرين والبريد والبضائع وبحق التوقفات وكذلك على الطرق الجوية الجزائرية المبينة في الملحق المرفق .

والمؤسسة والمؤسسات الجوية التى تعينها حكومة جمهورية النيجير وفقا لهذه الاتفاقية يستفيد موظفوها من حق النزول في المنطقة الجزائرية والسفر على الخطوط الجوية الدولية بطائرات المسافرين والبريد والبضائع وبحق التوقفات وكذلك على الطرق النيجيرية المذكورة في الملحق المرفق.

المادة ١٣: فيما يتعلق باستغلال المصالح المقبولة ، فلا يجوز مبدئيا لاحد الفريقين المتعاقدين تعيين غير المؤسسات التى يمتلك حصة الاغلبية فيها احد الفريقين المتعاقدين الذى عينها او يمتلكها مواطنون تابعون لاحدهما .

ان الفريق المتعاقد الذى يرتئي عدم توفر الحجة الكافية على استيفاء هذا الشرط ، يجوز له قبل تسليم الرخصة المطلوبة الدعوة للمشاورة وفقا للاجراء المنصوص عليه فى المالات فشل هذه المشاورة يصار الى اتباع طريقة التحكيم وفقا للمادة ٩ .

وتطبيقا لاحكام المادتين ٧٧ و ٧٩ من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي التى ترمي الى احداث منظمات الاستغلال المشترك من قبل دولتين او اكثر او احداث منظمات دولية للاستغلال .

وتطبيقا لاحكام المادتين } و ٢ والوثائق الملحقة بالمعاهدة المتعلقة بالنقل الجوى في افريقيا والموقعة في ياوندى بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٦١ ، ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحتفظ بحقها في تعيين شركة الخطوط الجوية الافريقية كجهاز مختار من قبل الجمهورية الجارائرية الديمقراطية الشعبية لاستغلال المصالح القبولة كما وان حكومة جمهورية النيجير تقبل بهذا الاختيار.

المادة 1:13 الله المتغلال الخدمات بين المنطقة الجزائرية ومنطقة النيجيرية وبالعكس والخدمات التى تستغل على الخطوط المبينة في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية يشكل بالنسبة للبلدين حقا اساسيا واوليا.

٢ ـ ان المؤسسات المعينة من قبل كل من الفريقين المتعاقدين تقوم بمهامها على الوجه الصحيح والعادل وتنتفع من الامكانيات والحقوق المتساوية الخاصة باستغلال المصالح المقبولة .

٣ ـ ويجب على هذه المؤسسات ان تأخذ بعين الاعتبار منافعها المتبادلة في المسافات المشتركة حرصا على قيام كل منها بالخدمات الداخلة في اختصاصاتها .

اللاتفاقية ، يكون الهدف الاول للمصالح المبينة في ملحق هذه الاتفاقية ، يكون الهدف الاول للمصالح المقبولة تشغيل هذه الخطوط على وجه الاستعمال المعقول بعامل الطاقة المعتمدة للاحتياجات العادية والاحتياطات المعقولة للنقل الجوى الدولي سواء في الذهاب الى منطقة الفريق المتعاقد الذي يكون عين المؤسسة التي تستغل تلك الخدمات او في العودة منها .

ان المؤسسة او المؤسسات المعنية من قبل احد الفريقين المتعاقدين يمكنها في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة تسهيل احتياجات النقل الى منطقة دولية اخرى واقعة على الطرق المتفق عليها ومنطقة الفريق المتعاقد الآخر ومع مراعاة المصالح المحلية والاقليمية.

ولاستيفاء متطلبات النقل غير المتوقع او الآني على نفس الخطوط فيجب على المؤسسات الجوية المعينة ان تقرر فيما بينها التدابير الخاصة بها لتيسير تلك الزيادة الوقتية في عمليات النقل ، ثم تقوم تلك المؤسسات فورا باخبار السلطات الجوية التابعة لبلدها بالامر فتتشاور بشأنه اذا رأت ضرورة لذلك .

وفى الحالة التى لا يرغب فيها احد الفريقين المتعاقدين استعمال طريق او عدة طرق او جزء او تمام طاقة النقل الذي يجب عليه القيام بها تبعا لحقوقه فيتفق مع الفريق المتعاقد الآخر لتحويل تمام او جزء طاقة النقل غير المستعملة اليه لمدة معينة.

ويجوز للفريق المتعاقد الذي حول كلا او جزء من حقوقه

استعادة هذه الحقوق عند انقضاء هذه المدة .

اللاة 17: تعلم المؤسسات الجوية المعينة السلطات الجوية التابعة للفريقين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاكثر من الشروع في استغلال المصالح المقبولة ، عن نوع النقل ونماذج الطائرات المستعملة وخط الطريق المقرر . وتطبق نفس هذه القاعدة على التغييرات التي تحصل فيما بعد .

اللادة ١٧: اتفق الفريقان المتعاقدان على التشاور بينهما كلما دعت الحاجة لذلك بغية تنسيق الخدمات الجوية المتعلقة بهما ، ويعتمدان خلال تلك المشاورات احصائيات النقل المجارى التي يتبادلانها بصورة منتظمة .

وفى الحالة التى تفرض فيها دولة ثالثة منحها حقوقا فى احد خطوط الطرق المذكورة فى الملحق ، فتتشاور الحكومتان فى النتائج العملية التى تترتب على ممارسة هذه الحقوق .

المادة ١٠ : ١ — ان التعريفات التى تطبق على المصالح المقبولة القائمة باستفلال الطرق الجزائرية والنيجيرية المذكورة فى هذه الاتفاقية يجرى تحديدها بقدر الامكان بموجب اتفاق بين المؤسسات المعينة .

وتعتمد تلك المؤسسات:

أ ـ الى الاتفاق المباشر فيما بينها ،

ب \_ او الى تطبيق مقررات الرابطة الدولية للنقل الجوى (ياتا) مع التشاور ان اقتضى الامر ، مع مؤسسات النقل الجوى لبلدان اخرى تستغل كلا او جزء من ذات المسافات . ٢ \_ يجب تقديم التعريفات المقررة الى السلطات الجوية التابعة لكل فريق متعاقد للمصادقة عليها في غضون ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المعين لسريان مفعولها، ويجوز انقاص هذه المهلة في حالات خصوصية شريطة اتفاق تلك السلطات عليها .

٣ ـ اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة للاتفاق على تحديد تعريفة وفقا لمقتضيات الفقرة ١ اعلاه او اذا

اعلم احد الفريقين المعاقدين عن عدم موافقته على التعريفة المقدمة اليه وفقا لمقتضيات الفقرة ٢ السابقة ، تعتمد عندئذ السلطات الجوية التابعة للفريقين المتعاقدين الى بذل وسعها للتوصل الى نتيجة مرضية .

وفى آخر الامر ، يلجأ الى التحكيم المنصوص عليه فى المادة ٩ من هذه الاتفاقية .

وفى هذه الحالة والى ان يصدر قرار التحكيم ، يحق للفريق المتعاقد الذى أعلم عن عدم موافقته ، ان يطلب من الفريق المتعاقد الآخر التمسك بالتعريفات المطبقة سابقا .

#### مقتضيات نهائية

المادة 19: تطبق هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يجرى تحديده باتفاق الحكومتين بعد استكمال الاجراءات الدستورية المادة ٢٠: يجرى تبليغ هذه الاتفاقية وملحقها الى المنظمة الدولية للطيران المدنى لتسبجيلها في سجلاتها.

حرر بالجزائرفي ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية النيجير الديمقراطية الشعبية وزير الاشغال العمومية وزير تجديد البناء والاشغال والمناج والتعمير العمومية والنقل المكلف بالطيران احمد بو منجل بوبو هاما

# ملحق الاتفاقية جسدول الطرق

الطرق الجزائرية: من مطارات الجزائر الى نيامي وبالعكس الطرق النيجيرية: من النيجير الى مدينة الجزائر من مطارات النيجير الى مدينة الجزائر وبالعكس .

اتفق الفريقان المتعاقدان على التشاور فيما بعد حول التعديلات التي يقرران ادخالها على هذا الجسدول.

# مراسيم قرارات، تعليمات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ – ١٤٣ مؤرخ في ٢ محسرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتمم ويعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٤ – ٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث هيئة من الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، \_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ \_ ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير

سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وتنظيم مصلحة للهندسة القروية والرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٠ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث هيئة من الوظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( مصلحة الهندسة القروية والاصلاح الزراعى) ،

- وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤ - ٨٠

٨ \_ هيئة الاعوان الرسامين للاشغال القروية المتضمنة رتبة واحدة .

٩ \_ هيئة الاعوان لاشغال الهندسة القروية التي تتضمن رتبتين وهما : عون للاشفال خائز على شهادة وعون للاشغال .

١٠ ـ هيئة اعوان المكاتب للهندسة القروية المتضمنة رتبة واحدة .

المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ تعدل وتتمم كما يلي:

} \_ هيئة مسيرى الاشفال القروية المتضمنة رتبتين وهما: رتبة مسير ممتاز لملاشغال القروية ورتبة مسير الاشغال القروية .

ه \_ هيئة الرسامين للتنفيذ التابعين للهندسة القروية المتضمنة رتبة واحدة .

٦ \_ هيئة المستكتبين للهندسة القروية وتتضمن رتبة واحدة.

٧ \_ هيئة المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة للهندسة القروية المتضمنة رتبة واحدة .

المادة ٢ : ان جدول المطابقة المبيين في المادة ٢ من المرسوم المذكور يعدل كما يلي :

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

٤ ـ هيئة مسيري الاشغال القروية :

\_ مسير ممتاز للاشغال القروية .

\_ مسير الاشفال القروية .

هيئة الرسامين للتنفيذ التابعين للهندسة القروية .

٦ - هيئة المستكتبين التابعين للهندسة القروية .

٧ \_ هيئة المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة التابعين للهندسة القروية .

 $\Lambda = 4$  هيئة الاعوان الرسامين التابعين للاشىغال القروية .

٩ \_ هيئة الاعوان التابعين للاشفال القروية :

ـ عون للاشفال حائز على شهادة الهندسة القروية .

\_ عون للاشىغال تابع للهندسة القروية .

. ١ ـ هيئة اعوان المكاتب التابعين للهندسة القروية .

#### وزارة التعمير والاشفال العمومية والنقل

 ٤ ـ هيئة مسيرى الاشفال العمومية التابعين للدولة : \_ مسير ممتاز للاشغال العمومية للدولة .

\_ مسير الاشغال العمومية للدولة .

ه ــ هيئة الرسامين للتنفيذ التابعين للجسور والطرقات .

٦ - هيئة المستكتبين التابعين للجسور والطرقات .

٧ \_ هيئة المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة التابعين للجسور والطرقات .

 $\Lambda = 4$  هيئة الاعوان الرسامين التابعين للاشغال العمومية

٩ ــ هيئة اعوان الاشغال التابعين للجسور والطرقات :

\_ عون للاشىغال حائز على شهادة الجسور والطرقات . \_ عون للاشغال تابع للجسور والطرقات .

١٠ ـ هيئة اعوان المكاتب التابعين للجسور والطرقات .

المادة ٣: أن المرسوم رقم ٦٤ - ٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتمم والمعدل كما سبق ، يدخل في حيز التنفيذ ابتداء من ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ احداث مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاجي بوزارة الفلاحة والاصلاح **الزراعي .** در رسال سعود الشكر السعود المعادي والمراج

المادة ٤: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

قرار مؤرخ في } محرم عـام ١٣٨٤ الموافق ه مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسيير القرض الفلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المتضمن احداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحي والمرسوم الؤرخ في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الذي تحدد بموجبه كنفيات .تطبيق المرسوم المشار اليه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ \_ ١٦٠ الوُرخ في ١٥ الريل سنة ١٩٦٣ المنظم تمويل المزارع الفلاحية المسيرة ذاتيا

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في } محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين لجنة ادارية ولجنة تسيير في المؤسسات المركزية للقرض الفلاحي،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادتين ٦ و ٩ من المرسوم رقم | ٦٣ \_ ١٦٠ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ ، تكلف الصناديق

الاقليمية للقرض الفلاحي التعاونى بعمليات القرض القصير الاجل وبالتسبيقات التى تهم المزاع التابعة للقطاع المسير ذاتيا

اللاة ٢: ان مجموعة صناديق القرض الفلاحى التعاونى المنصوص عليه بالمادة ١٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ يشمل على الاقل صندوقا اقليميا عن كل عمالة ووكالة صندوق اقليمي لكل دائرة . ان الوكالات المحدثة على هذا الشكل تحل محل الصناديق المحلية القديمة وتتعامل مباشرة مع المنتفعين من القرض الفلاحي . ويجرى فتح مكاتب خاصة بهذه الوكالات في كل جهة عندما تستدعى الحاجة الى ذلك .

المادة ٣: تطبيقا للمادتين ٨ و ٢٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ ، يجرى بصورة انتقالية تسيير كل صندوق اقليمى للقرض الفلاحى من قبل مدير يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بناء على اقتراح لجنة الادارة المشتركة في منظمات القرض الفلاحى الثلاث ويجرى انهاء مهام هذا المدير بنفس طريقة تعيينه .

اللاة ؟: فيما يتعلق بفحص طلبات القرض المقدمة لمدير الصندوق الاقليمي فيؤازر هذا الاخير:

ا ـ على درجة الوكالة: لجنة استشارية للقرض المطلوب عن طريق الوكالة ، مؤلفة كما يلي:

- عون المصالح الفلاحية المكلف بالدائرة ،

(الجمعية الاحتياطية الزراعية) ،

- ـ مندوب الدائرة التابعة للمكتب الوطنى للاصلاح الفلاحي ـ مدير مركز القرض الاقليمي الفلاحي التابع للدائرة
  - \_ رئيس وكالة الصنوق الاقليمي ،
  - ـ ممثلان عن عمال القطاع الفلاحي المسير ذاتيا ،
    - \_ ممثل عن صغار الفلاحين ،

ب \_ على درجة الصندوق الاقليمي: لجنة استشارية لقروض الصندوق الاقليمي مؤلفة كما يلي:

- المندوب العمالي للاصلاح الزراعي ،
- أن المدين العمالي للمصالح للفلاحية ك. . . مستند . .
  - و ممثلان عن عمال القطاع الفلاحي المسير ذاتيا،
    - \_ ممثل عن صغار الفلاحين ،
    - \_ ممثل الاتحاد الوطنى لعمال الارض.

يجوز للجنة القرض في مجال الدرجتين المنوه عنهما ان تدعو عند الحاجة اهل الخبرة على وجه الاستشارة .

المادة o: يوجه مدير الصندوق الاقليمى طلبات القرض الى الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي التعاونى ، ويبدى هذا الاخير رأيه الى اللجنة المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٦٣ – ١٦٠ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ في طلبات القروض والتسبيقات الصادرة عن المزارع المسيرة ذاتيا .

اللدة 7: تتصرف كل من اللجنة الادارية المشتركة الخاصة بالمؤسسات المركزية للقرض الفلاحى ، او لجنة الادارة ضمن نطاق السلطات المسندة اليها من قبل تلك اللجنة في:

١ ــ البت بدرجة نهائية في طلبات القرض ، ما عدا الطلبات الصادرة عن المزارع المسيرة ذاتيا ،

المسيرة ذاتيا حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٣ – ١٦٠ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ الله و الله ١٩٦٥ عليه القرار بصورة تدريجية ويصبح سارى المفعول بتمامه فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة A: يكلف مدير الشــؤون العـامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

### وزاره الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٥ – ١٢٩ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الوافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث منصب نائب الكاتب العام ومنصب مفتش عام ومنصبي مستشارين تقنيين بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٥٨ المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٢١٢ المؤرخ فى ٣٠ يوليو سنة المؤرخ فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ الذى يحدد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والمتضمن تنظيم وزارته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الفياء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

- وبناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٦٥:

- \_ منصب لنائب الكاتب العام ،
- \_ منصب لمفتش عام على المراكز الديبلوماسية والقنصلية،
- \_ منصبان لمستشارين تقنيين للشؤون الخارجية .

المادة ٢: ان منصب نائب الكاتب العام مماثل لمنصب الكاتب العام فيما يخص كيفيات التعيين والمرتب (المرتب الاصلي والتعويضات)

اللادة ٣: يعين المفتش العام على المراكز الديبلوماسية والقنصلية بموجب مرسوم وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ؟: تقلد مناصب المستشارين التقنيين للشؤون الخارجية عن طريق قرارات يتخذها وزير الشؤون الخارجية .

اللادة م: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

### وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسويق اصناف المارغرين

ان وزير التجارة ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام١٩٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة١٩٦٤ المتضمن اختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق باستيراد اصناف سمن المارغرين ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان اسعار اصناف سمن المارغرين (رقم التعرفة الجمركية ١٥ – ١٣) المستوردة من البلاد الاجنبية يتم تحديدها قبل اجراء بيعها .

المادة ٢: يكلف المشاركون لمجموعة شراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ (GAIRLAC) ومستوردو أصناف سمن المارغرين ، برسم الاجراءات اللاحقة التي من شأنها ان تسهر على تطبيق المادة الاولى اعلاه ، بارسال طلب بتحديد الاثمان \_ مديرية التجارة الداخلية \_ وزارة التجارة ، وذلك بمناسبة كل استيراد وبمجرد استلامهم المنتجات المشار اليها اعلاه .

المادة ٣: ان اسعار بيع سمن المارغرين المحدد وفقا لما جاء في المادتين الاولى والثانية اعلاه تشمل حدا للربح خاصا بالمشارك في مجموعة شراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ المستورد ، بالرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج بما في ذلك البضاعة التي يتم ردها الى متجر المشترى ، وذلك بمجوع التراب الجزائرى .

ان الحد للربح الممنوح للمشارك في المجموعة المشار اليها اعلاه المستوردة يسدد الاجور المدفوعة للوسطاء ضمن دائرة التوزيع باستثناء التاجر الذي يبيع بالتجزئة .

اذا تم البيع بمستودع البائع ، يلزم هذا الاخير بتنقيص النفقات المترتبة عن حمل البضائع الى منزل المشترى من المبلغ المقيد ضمن الفاتورة .

المادة ٤: ان الحد الاقصى للسعر الاجمالي بنسبة ١٠٪ يطبق بخصوص البيع بالتجزئة للمارغرين المعدة للاكل .

اللدة 0: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

> عن وزير التجارة الكاتب المام محمد القامي

قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسويق البهار المطحون او على شكل حبوب ملففة

ان وزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد بموجبه مدى النشاط التجارى المطبق على بعض المنتجات البزور والتوابل والعطريات ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تلفى المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

اللدة ٢: يؤذن فقط بيع البهار المطحون او الحبوب الملففة في التحزيمات المبينة ادناه:

\_ اكياس صغيرة من ٥ و ١٠ غرامات ،

\_ في فلفيات من ٢٠ غراما .

\_ اکیاس من ۱۰۰ غرام ومن ۵۰۰ غرام وکیلو غرام و کیلو غرامات ۵

ـ علب معدنية من ١٠٠ غرام وكيلو غرام و ٣ كيلو غرامات.

المادة ٣: ان اسعار بيع البهار المطحون او في شكل حبوب ملففة في اكياس صغيرة من ٥ و ١٠ غرامات تحدد كما يلي:

	ه غرامــات		۱۰ غرا	مـات
	فی شکل حبوب	مطحــون	في شكل حبوب	مطحـون
للتجار بالجملة	۷۳.ر. دج	۱۹۶۰ر۰ دج	۱۳۷۲ د. دج	ه۱۱۲، دج
للتجار بالقطاعي	٥٢٨.ر. دج	۲۰۹۰ر، دج	۸۵۵۱ر. دج	۱٦٤ر. دج
للمستهلكين	۱۰، دج	۱۱ر. دج	۱۹ر. دج	۲۰، دج

ان هذه الاسعار يراد بها البضاعة المسلمة فى مخازن البيع وفى ضمنها الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج بمعدل ٥ ر٢٧ ٪ .

اللاة ؟: ان البهار الملفف في التحزيمات المرخص بها ، ولم يرد ذكرها في المادة ٣ اعلاه تخضع لتحديد السعر قبل تقديمها للبيع من طرف ملففيها .

المادة ٥: يؤذن بصفة انتقالية للملففين ببيع الذخائر الموجودة في مخازنهم من المنتجات المغلفة في التحزيمات غير المرخص بها وذلك الى غاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥.

المادة ٦: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة الكاتب المسام محمد القامي